

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

**لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩١ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي برقم (٣٧٤)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢٠/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي

اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٣/٣١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٤/١٩ :

### **قرر :**

**مادة ١ - أولاً :** يستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك) الوارد بالمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ٥/أ، ج) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨ ، ٩ ، ١٣ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

#### **الباب الأول - (بيانات عامة)**

**مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :**

#### **أجر الاشتراك :**

هو (١١٨٪) من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٣) ومضافاً إليها العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٤٪) اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ وبحد أدنى لهذا الأجر ثمانمائة جنيه وبحد أقصى سبعة آلاف جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية)****مادة ٤ - شروط العضوية :****يشترط في العضو ما يلى :**

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدده وفقاً

للمرة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية للمعاش الإضافي (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاف لاجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
٧٩١٣	-	٤٠ سنة فاكثر
٨٤٥٥	-	٣٩
٩٠٤٥	-	٣٨
٩٦٨٨	-	٣٧
١٠٣٨٨	-	٣٦
١١١٥١	-	٣٥
١١٩٨٢	-	٣٤
١٢٨٨٦	-	٣٣
١٣٨٦٩	-	٣٢
١٤٩٣٨	-	٣١
١٦٠٩٩	-	٣٠
١٧٣٥٨	-	٢٩
١٨٧٢٣	-	٢٨
٢٠٢٠١	-	٢٧
٢١٨٠٠	١,٢٠	٢٦
٢٣٥٢٧	٢,٨٤	٢٥

رسم العضوية للمعاش الإضافي (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٢٥٣٩٠	٤,٤٨	٢٤
٢٧٣٩٨	٦,١١	٢٣
٢٩٥٦٠	٧,٧٣	٢٢
٣١٨٨٧	٩,٣٢	٢١
٣٣٨١١	٩,٧٧	٢٠
٣٦٤٩١	١١,٢٣	١٩
٣٨٨٣٨	١١,٥٤	١٨
٤١٩٤١	١٢,٨٤	١٧
٤٤٧٩٩	١٣,٠٠	١٦
٤٨٤١٣	١٤,٠٩	١٥
٥١٨٨٦	١٤,٠٥	١٤
٥٦١١٧	١٤,٨٨	١٣
٦٠٣٣٤	١٤,٦٠	١٢
٦٥٣١١	١٥,١١	١١
٧٠٧٠٨	١٥,٤٣	١٠
٧٦٥٦٧	١٥,٥٣	٩
٨٢٩٣٦	١٥,٣٨	٨
٨٩٨٦٨	١٤,٩٦	٧
٩٧٤٢٦	١٤,٢١	٦
١٠٥٦٨١	١٣,١٠	٥
١١٤٧١٥	١١,٥٧	٤
١٢٤٦٢٤	٩,٥٧	٣
١٣٥٥١٨	٧,٠٣	٢
١٤٧٥٢٨	٣,٨٧	١
١٦٠٨٠٦	٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسوم العضوية بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة .

#### **مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :**

(أ) اشتراكات الأعضاء الواقع (٢٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣)  
وتسدد شهرياً .

(ج) مساهمة الجهة الواقع عشرة ملايين جنيه تسدد خلال العام المالى ٢٠٢١  
ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن  
السنة السابقة وفي حال عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على  
مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة  
إكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد  
المحقة ، وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تحفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات  
أو كليهما مع اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

#### **الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :**

#### **مادة ٨ -**

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونى :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية الواقع مائة واثنان وخمسون شهراً من أجر  
الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو المشترك فى الصندوق اعتباراً من ٦/٦/١٩٩١ ميزة  
تأمينية الواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣)  
وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبحد أقصى مائة واثنان  
وخمسون شهراً من ذات الأجر .

**مادة ٩ -**

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة واثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بحد أدنى ثلاثة ألف جنيه .

**مادة ١٣ مكرر ١- المعاش الإضافي :**

(أ) في حالة انتهاء خدمة العضو (مؤسس أو غير مؤسس) ببلوغه سن التقاعد القانوني أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو معاشاً شهرياً بواقع ألفى جنيه لمدة عشر سنوات من تاريخ التقاعد أو من تاريخ العجز الكلى .

(ب) في حالة وفاة العضو سواء كان بالخدمة أو بالمعاش يتم حساب القيمة الاستردادية للمعاش الشهري المستحق له طبقاً للجدول المرفق بلائحة النظام الأساسي .

(د) يجوز للعضو في حالة الإحالة للتقاعد الحصول على معاش إضافي وفقاً لرغبته مقابل سداد مبلغ ٨٠٤٠,٧٧ جنيه لكل ألف جنيه معاش شهري إضافي لمدة عشر سنوات .

**ثانياً** : تلغى المادة (١٣ مكرر ٢) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) .

**مادة ٢** - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار / رضا عبد المعطى**